

**حكم الاشتراك في بدنة مع من قصد الأضحية والهدي والعقيقة -**

**الشيخ عبدالرحمن البراك (3069)**

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل اذا اشترك مجموعة في آآبدنة منهم من يريد الاضحية ومنهم من يريد الهدي ومنهم من يريد العقيقة  
فهل يجوز ذلك نص العلماء على انه - 00:00:01

لا بأس بذلك ان يتتنوع يعني مقاصد المشتركين في البدنة من يريد اللحم ومن يريد الهدي ومن يريد الاضحية. اما العقيقة فيها بحث  
يعني لأن العقيقة جاءت الاحاديث في تعين الشاة - 00:00:21

يعاق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة نصوص بتسمية ما يذبح للمولود انه شاة نعم - 00:00:44